المُلَخَّصُ المَلِيحُ

في ذكر

مُهِمَّاتِ الحَجِّ الصَّحِيحِ

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي

للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

المُلَخَّصُ المَلِيحُ

في ذكر

مُهِمَّاتِ الحَجِّ الصَّحِيحِ

المُلَخَّصُ المَلِيحُ

في ذكر

مُهِمَّاتِ الحَجِّ الصَّحِيحِ

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي

للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، القائل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(١).

أما بعد:

فهذا مختصرٌ ميسرٌ مليحٌ، ذكرتُ فيه مهمات وأساسيات الحج الصحيح، من شروطٍ، وأركان، وواجبات، وسننٍ، ومحظورات الإحرام، والمواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة، وهو عبارة عن متن يُستطاع شرحه للناس بيسرٍ وسهولةٍ في مدة زمنية يسيرة، سميته: «**الملخص المليح في ذِكر مهمات الحج الصحيح**»، استخرجته من كتابي الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»(٢)، مع إضافات يسيرة ليسهل تناوله للجميع، ويستفيد منه من شاء الله

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وصححه** الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٢) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله علىٰ الجميع.

تنبيه: بلغ كتاب الحج في «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» أربعة مجلدات، ولله الحمد والمنة.

له الاستفادة، من طلاب العلم، وقاصدي بيت الله الحرام، وغيرهم.

أسأل الله المأمول أن يجعل لهذا المختصر ولأصله القبول إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تأليف

العبد الفقير إلىٰ مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم علىٰ دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٩/ ٥/ ١٤٤٦هـ

أنواع الأنساك ثلاثة (٣):

(١) التمتع.

وهو أن يحرم الحاج بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يحل منها بعد فراغه من جميع أعمالها، ثم يحرم بالحج من عامه، وعلىٰ هذا التعريف **عامة أهل العلم**[(١)].

(٢) القِران.

هو أن يحرم بالعمرة والحج معًا في نسكٍ واحد، فيقول: لبيك اللهم عمرةً في حجة[(٢)]، ويبقىٰ في إحرامه حتىٰ يتحلل في يوم النحر.

(٣) الإفراد.

وهو أن يُحْرِمَ بالحَجِّ وحده[(٣)]، ويبقىٰ في إحرامه حتىٰ يتحلل في يوم النحر.

وأعمال القارن والمفرِد واحدة تمامًا إلا في موضعين:

١- **صيغة التلبية**: فالقارن يقول: لبيك عمرة وحجًّا، والمفرِد يقول: لبيك حجًّا.

٢- **الهدي**: يجب علىٰ القارن، ولا يجب علىٰ المفرد.

وهذه الأنساك الثلاثة ثابتة **بالنص والإجماع**.

أما النص: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٢٣٣)، «التمهيد» (٨/ ٣٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ٩٩).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ٢٠٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٠).

فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[١].

فهذا الحديث جمع أنواع الأنساك الثلاثة.

وأما الإجماع علىٰ مشروعية هذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: الماوردي، وابن عبد البر، والبغوي، وابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، والقرطبي، والنووي، رحمة الله علىٰ الجميع[٢].

(١) «البخاري» (١٦٩١)، «مسلم» (١٢١١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٤٤)، «التمهيد» (٨/ ٢٠٥)، «شرح السنة» (٧/ ٧٤)، «المغني» (٣/ ٢٦٠)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٢)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٧)، «المجموع» (٧/ ١٥١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر أدلة وتفصيل هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد السابع، «مسألة: حُكم الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد».

المواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة (٥):

١- **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة النبوية، ومن مر به من المسلمين وأراد الحج أو العمرة.

٢- **الجُحفة**: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، وسائر بلاد المغرب، ومن مر به.

٣- **قَرْن المنازل**: وهو ميقات أهل نجد، ومن مر به، ويسمىٰ الآن السيل، وهو قرب الطائف.

٤- **يَلَمْلَم**: وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به، ويسمىٰ الآن السعدية.

٥- **ذات عِرق**: وهو ميقات أهل العراق، والمشرق، ومن مر به، وهي قرب الطائف.

فإذا مر من أراد الحج أو العمرة بهذه المواقيت أو حاذاها برًّا أو بحرًا أو جوًّا؛ فإنه يجب عليه الإحرام، وهذه المواقيت الخمسة ثابتة **بالنص والإجماع**.

أما النص: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(١)].

(١) «البخاري» (١٤٥٤)، «مسلم» (١١٨١).

وأما الإجماع علىٰ هذه المواقيت: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وشمس الدين ابن قدامة، والنووي، رحمة الله علىٰ الجميع[(١)].

(١) «الإجماع» (ص: ٥١)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ٣٧)، «التمهيد» (١٥/ ١٤٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٧)، «المجموع» (٧/ ١٩٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد السابع، «مسألة: المواقيت المكانية للآفاقي»، و «مسألة: هل ميقات ذات عِرق من المواقيت التي وقَّتها النبي ﷺ أم وُقِّت بالاجتهاد والإجماع؟».

المواقيت الزمانية للحج:

المواقيت الزمانية للحج هي أشهر الحج فلا يشرع الإحرام بالحج في غير أشهر الحج **بالنص والإجماع**.

أما النص: فقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وأشهر الحج هي:

١- شهر شوال.

٢- شهر ذي القعدة.

٣- العشر الأُوَل من ذي الحجة، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء[٢].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢١/ ٣٨١).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٤٩)، ويُنظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥٥)، «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٥٩)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٠٥)، «المغني» (٣/ ٢٧٥)، وبه قالت طائفة من السلف، منهم: ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، وعطاء في إحدىٰ الروايتين عنه، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري. ينظر: «المحلىٰ» (٧/ ٦٩ رقم ٨٤١)، «المغني» (٣/ ٢٧٥)، واختاره الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٢٠)، وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوىٰ اللَّجْنَة الدَّائِمَة- المجموعة الأولىٰ» (١١/ ١٦٤)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٤٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

شروط الحج خمسة (٥):

(١) **الإِسْلامُ بالنص والإجماع**، وهو شرط وجوب وصحة وإجزاء.

أما النص: فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

وأما الإجماع علىٰ اشتراط الإسلام في الحج وبقية العبادات: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن قدامة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[١].

(٢) **العَقْلُ بالنص والإجماع**، وهو شرط وجوب وصحة وإجزاء.

أما النص: فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، **وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**». صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، «الدارمي[٢].

وأما الإجماع علىٰ اشتراط العقل في الحج وغيره: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن قدامة، والنووي، والمرداوي، رحمة الله علىٰ الجميع[٣].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١)، «المغني» (٣/ ٢١٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، «النسائي» (٣٤٣٢)، «ابن ماجه» (٢٠٤١)، «أحمد» (٢٤٦٩٤)، «الدارمي» (٢٣٤٢)، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٨٩): «إسناده علىٰ شرط مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤): «له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٥٠) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «المغني» (٣/ ٢١٣)، «المجموع» (٧/ ٢٠)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٦).

فإذا حج المجنون ثم عاد له عقله بعد ذلك؛ فإنه يجب عليه أن يحج حجة الإسلام؛ لأن الحجة التي حجها وهو مجنون غير مجزئة.

(٣) **البلوغ بالنص والإجماع**، وهو شرط وجوب وإجزاء فقط.

أما النص: فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[(١)].

وأما الإجماع علىٰ اشتراط البلوغ في الحج: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، والنووي، وابن جُزَيْ، والشربيني، رحمة الله علىٰ الجميع[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٠٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والحاكم (٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٠٨٩). وحسنه البخاري في «العلل الكبير» (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٢٠٦)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٥٣)، والألباني في «الإرواء» (٢٩٧)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٣)، وشيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٥٠)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق «سنن أبي داود» (٤٤٠٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

ورواه «النسائي» (٣٤٣٢)، «ابن ماجه» (٢٠٤١)، «أحمد» (٢٤٦٩٤)، «الدارمي» (٢٣٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٨٩/١): «إسناده علىٰ شرط مسلم»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤): «له شاهد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا»، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٤٣٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «الإجماع» (ص: ٦٠)، «المجموع» (٧/ ٤٠)، «القوانين الفقهية» (ص: ٨٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

فإذا حج الصبي قبل البلوغ؛ فإنه يجب عليه أن يحج حجة الإسلام؛ لأن الحجة التي حجها وهو صبي غير مجزئة.

(٤) **الحرية بالنص والإجماع**، وهي شرط وجوب وإجزاء فقط.

أما النص: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثم بلَغَ؛ فعَلَيه حَجَّةُ الإِسْلامِ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم عُتِقَ؛ فعليه حَجَّةُ الإِسْلامِ». صحيح، رواه ابنُ أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي[(١)].

وأما الإجماع علىٰ اشتراط الحرية: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن قدامة، والكاساني، والنووي، وغيرهم، رحمة الله علىٰ الجميع[(٢)].

فإذا حج العبد المملوك ثم أعتق؛ فإنه يجب عليه أن يحج حجة الإسلام؛ لأن الحجة التي حجها وهو مملوك غير مجزئة.

---

(١) «المصنف» (١٥١٠٥)، «المعجم الأوسط» (٢٧٣١)، والبيهقي (١٠١٣٤)، وثق رواته ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٤٤) وقال: «وقفه أحدهما علىٰ ابن عباس وأسنده آخر»، وقال البيهقي: «مرفوع، وروي موقوفًا وهو الصواب»، وجوَّد إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ٥٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٨): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: «اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٨٦): «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعًا وموقوفًا، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوىٰ بها»، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «المغني» (٣/ ٢١٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٠)، «المجموع» (٧/ ٤٣)، ويُنْظَر: «حاشية الطحطاوي» (ص: ٤٧٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٥)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٧٩)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيْ (ص: ٨٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢، ٤٦٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٩)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٠٤).

(٥) الاستطاعة بالنص والإجماع، وهي شرط وجوب فقط.

أما النص: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما الإجماع علىٰ شرط الاستطاعة: فقد نقله النووي، وابن قدامة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(١)]، فلو كلَّف المسلم نفسه وحج وهو غير مستطيعٍ؛ أجزأه وصح منه.

والخلاصة: أن شروط الحج الخمسة:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- الحرية.

٥- الاستطاعة.

تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب وصحة وإجزاء، وهما:

١- الإسلام.

٢- العقل.

القسم الثاني: شروط وجوب وإجزاء فقط، وهما:

١- البلوغ.

٢- الحرية.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٦٣)، «المغني» (٣/ ٢١٣).

وانظر أدلة وتفصيل جميع هذه الشروط في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد السابع، «مسألة: شروط الحج».

القسم الثالث: شرط وجوب فقط، وهو:

الاستطاعة.

تنبيه: هناك شرط سادس، وهو خاص بالمرأة، وهو: وجود المحرَم معها في حج الفريضة، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف؛ لعموم النهي عن سفر المرأة بدون محرم[(١)]. فإذا حجت المرأة بغير محرم فحجها صحيح مجزئ مع الإثم.

---

(١) انظر مذاهب العلماء: الحنفية في «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٥)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٠)، والحنابلة في «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٩١)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٥)، وقول للشافعية في «البيان» (٤/ ٣٥)، «القِرىٰ» للطبري (ص: ٧٠)، وهو قول النخعي كما في «المحلىٰ» (٥/ ١٩)، والحسن البصري كما في «المحلىٰ» (٥/ ١٩)، «الصحيحة» (٧/ ١٨٤)، وطاووس كما في «المحلىٰ» (٥/ ١٩)، «الصحيحة» (٧/ ١٨٤)، والشعبي كما في «المحلىٰ» (٥/ ١٩)، والثوري كما في «الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، «المغني» (٥/ ٣٠)، «المحلىٰ» (٧/ ٤٧)، وإسحاق بن راهويه كما في «المغني» (٥/ ٣٠)، وابن المنذر كما في «الاستذكار» (٤/ ٤١٢)، «البيان» (٤/ ١٧)، والخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠)، «القِرىٰ» للطبري (ص: ٧٠).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين في «مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين» (٢١/ ١٦)، والألباني كما في «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٤٩)، والوادعي في «غارة الأشرطة» (٢/ ٤٦٥)، وانظر: «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٠٧)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٩٠)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٣٧٩)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر أدلة وتفصيل هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد السابع، «مسألة: حُكم اشتراط المحرَم للمرأة في حج الفريضة».

أركان الحج أربعة (٤):

(١) نية الإحرام ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم.

وأما الإجماع علىٰ أن الإحرام؛ أي: نية الدخول في النسك ركنٌ من أركان الحج: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ[١].

(٢) الوقوف بعرفة ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فعن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». صحيح، رواه النسائي[٢].

وأما الإجماع علىٰ ركنية الوقوف بعرفة: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن قدامة، رحمة الله علىٰ الجميع[٣].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، ولم يتعقبه ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع»، «شرح عمدة الفقه- من كتاب الطهارة والحج» (٣/ ٦٠١).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكْمُ الإحرامِ».

(٢) «النسائي» (٥/ ٢٥٦) (٣٠١٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٥/ ٢٥٦) (٣٠١٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «التمهيد» (١٠/ ٢٠)، «الإجماع» (ص: ٥٧)، «المغني» (٣/ ٣٦٨). =

تنبيه: الوقوف بعرفة ولو لحظة من ليل أو نهار، هذا هو الركن، أما الواجب فهو استمرار الوقوف إلىٰ غروب الشمس؛ **فتنبه**.

(٣) طواف الإفاضة ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] .

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعُني بالطواف الذي أمر -جل ثناؤه- حاج بيته العتيق به في هذه الآية: طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف-أي: بعد الرجوع والإفاضة من عرفة-، إما يوم النحر وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك»(١).

وأما الإجماع علىٰ ركنية طواف الإفاضة: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والكاساني، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، رحمة الله علىٰ الجميع(٢).

= وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكم الوقوف بعَرَفة».

(١) «جامع البيان» (١٨/ ٦١٥).

(٢) «الإجماع» (١/ ٥٨)، «مراتب الإجماع» (١/ ٤٢)، «التمهيد» (١٧/ ٢٦٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ١٢٧)، «المغني» (٥/ ٣١١، ٣١٦)، «المجموع» (٨/ ٢٢٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٣٠٢).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكم طواف الإفاضة».

(٤) السعي ركنٌ عند الجمهور[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وجه الدلالة:

أن تصريحه تعالىٰ بأن الصفا والمروة من شعائر الله؛ يدل علىٰ أن السعي بينهما أمرٌ حتمٌ لا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن تكون شعيرة، ثم لا تكون لازمة في النسك؛ فإن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، **وقال:** ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٤١٧).

وانظر مذاهب العلماء في حكم السعي: المالكية في: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١١٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٤)، والشافعية في: «المجموع» (٨/ ٦٣، ٧٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥١٣)، والحنابلة في: «الإنصاف» (٤/ ٤٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢١)، وهو قول طائفة من السلف، منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رَحِمَهُمُ اللَّهُ. «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٢٠)، «المجموع» (٨/ ٧٧)، ويُنْظَر: «الإشراف» لابن المُنْذِر (٣/ ٢٩١)، «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٥٤).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكْمُ السَّعيِ بين الصفا والمروة للحج والعمرة».

أركان العمرة ثلاثة (٣):

(١) نية الإحرام بالعمرة ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

وأما الإجماع علىٰ أن الإحرام؛ أي: نية الدخول في النسك ركنٌ من أركان الحج والعمرة: فقد نقله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

(٢) الطواف ركنٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وأما الإجماع علىٰ ركنية طواف العمرة: فقد نقله ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

---

(١) «البخاري» (١)، «مسلم» (١٩٠٧).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، ولم يتعقبه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «نقد مراتب الإجماع».
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكْمُ الإحرامِ».

(٣) طواف العمرة مثل طواف الحج في الحكم قياسًا عليه كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٥/ ٣١٢)، وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٤).
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: حُكم طواف الإفاضة»، «مسألة: أركان الحج والعمرة».

(٣) السعي ركنٌ عند الجمهور[(١)].

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، **وقد تقدم الكلام علىٰ هذه الآية الكريمة.**

تنبيه: أركان الحج أربعة كما تقدم، أنقِص منها ركن الوقوف بعرفة، تبقىٰ ثلاثة هي أركان العمرة.

(١) انظر مذاهب العلماء في حكم السعي: المالكية في: «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١١٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٤)، والشافعية في: «المجموع» (٨/ ٦٣، ٧٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥١٣)، والحنابلة في: «الإنصاف» (٤/ ٤٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢١)، وهو قول طائفة من السلف، منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود رَحِمَهُمُ اللَّهُ. «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٢٠)، «المجموع» (٨/ ٧٧)، ويُنْظَر: «الإشراف» لابن المُنْذِر (٣/ ٢٩١)، «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٥٤).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد التاسع، «مسألة: أركان الحج والعمرة»، «مسألة: حُكْمُ السَّعيِ بين الصفا والمروة للحج والعمرة».

هل ترك الركن يُجبر بدم؟

نص العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ أن من ترك ركنًا من أركان الحج أو العمرة فسد حجه أو عمرته، والركن لا يُجبر بدم؛ لأن الأركان عمدة النسك وجزء ماهيته التي لا يصح إلا بها؛ فلا تسقط بالجهل ولا بالنسيان، وهذا **مجمعٌ عليه**[١].

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٥/ ٤٧٠)، «المنتقىٰ» (٣/ ٧١)، «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٢/ ٢١)، «المهذب» (١/ ٤٢٢)، «المجموع» (٨/ ٢٦٥-٢٦٦)، «المبدع» (٣/ ١٦٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢١و٥٢٢)، «تسهيل الفقه» (٩/ ١٥٧)، «الدماء الواجبة في الحج» (ص: ٣٤٢-٣٤٤).

تنبيه: من تركن ركنًا من أركان الحج أو العمرة يبقىٰ محرمًا طيلة دهره حتىٰ يأتي بهذا الركن.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: هل ترك الأركان والمستحبات وارتكاب المحرمات غير محظورات الإحرام في الحج والعمرة يُجبر بدم؟».

واجبات الحج سبعة (٧):

(١) **الإحرام من الميقات واجبٌ للحج والعمرة بالنص والإجماع.**

أما النص: فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وقَّت المواقيت: «... فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

وأما الإجماع علىٰ وجوب الإحرام من الميقات لمن مر منه قاصدًا نسك الحج أو العمرة: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي، والزيلعي، وابن بطال، وابن العربي، والعثماني، والشربيني، رحمة الله علىٰ الجميع[(٢)].

تنبيه: نية الدخول في النسك وفي الإحرام هذا هو الركن، وأما الواجب فهو أن تدخل في النسك من الميقات؛ **فتنبه**.

---

(١) «البخاري» (١٤٥٤)، «مسلم» (١١٨١).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٠٦)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٨٢)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٧)، «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٩١)، «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٢)، «رحمة الأمة» (ص: ١٠٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٥٦).

وانظر أدلة وتفصيل هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب».

الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس واجبٌ عند جمهور السلف والخلف(١).

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ». رواه مسلم(٢).

(٢) المبيت بمزدلفة واجبٌ عند الجمهور(٣).

دليل الوجوب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات في المزدلفة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ورخص للرعاة والضعفة، والترخيص لا يكون إلا بعد عزيمة، والعزيمة الواجبة هي المبيت في مزدلفة.

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ١٤٠)، «العناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٠٨)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٢٥)«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥٩)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٩)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩٧)، ورواية عن أحمد. «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٩)، «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (٢/ ٣٩)، و «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية» (١٠/ ١٨٠)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٤٢)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ٣٠١)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٣٥٨)، «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤١)، «تبصير الناسك» للعبَّاد (ص: ٣٥).

(٢) «مسلم» (١٢٩٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٤)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٦٩)، وهو مذهب الشافعية في الأصح: «المجموع» (٨/ ١٥٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٩٩)، ومذهب الحنابلة: «الفروع» (٦/ ٦٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٧٦)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٤١)، وهو قول طائفة من السلف: كعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب».

(٣) المبيت بمنىٰ واجبٌ عند الجمهور(١).

دليل الوجوب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات في منىٰ، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ورخص للرعاة ومن في حكمهم في ترك المبيت، والترخيص لا يكون إلا بعد عزيمة، والعزيمة الواجبة هي المبيت في منىٰ.

(٤) رمي الجمرات واجبٌ بالنص والإجماع.

أما النص: فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمىٰ الجمرات كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»(٢)، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

وأما الإجماع علىٰ وجوب رمي الجمرات: فقد حكاه الكاساني، والعثماني رَحِمَهُمَا اللَّهُ(٣).

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيْ (١/ ١٣٨)، «المجموع» (٨/ ٢٤٧)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٥٠٥)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٥،٤٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٢١،٥١٠).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب».

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦)، «رحمة الأمة» (ص: ١١٠-١١١).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب»، والمجلد العاشر، «مسألة: حُكم رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق».

(٥) الحلق أو التقصير واجبٌ للحج والعمرة عند الجمهور[١].

دليل وجوب الحلق أو التقصير: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق كما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

(٦) طواف الوداع للحاج واجبٌ عند الجمهور[٣].

دليل وجوب طواف الوداع:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**». رواه البخاري ومسلم[٤].

والترخيص للحائض في ترك طواف الوداع **يدل على وجوبه**، ومثل الحائض في ذلك: النفساء.

---

(١) انظر مذاهب العلماء: الحنفية في: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٨)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٠)، والمالكية في: «حاشية العدوي» (١/ ٦٨٣)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٩)، والحنابلة في: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٢١)، ويُنظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٦)، «التيسير في واجبات الحج» للغامدي (ص: ٢٧٢).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب»، والمجلد العاشر، «مسألة: حُكم الحلق والتقصير للحاج والمعتمر».

(٢) «البخاري» (٤١٤٨)، «مسلم» (١٣٠٤).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦١)، «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٥١)، «المجموع» (٨/ ٢٨٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٥)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٨٥).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب»، والمجلد العاشر، «مسألة: حُكم طواف الوداع».

(٤) «البخاري» (١٦٦٨) واللفظ له، «مسلم» (١٣٢٨).

العمرة لها واجبان

تقدم أن العمرة لها واجبان:

- الإحرام من الميقات.
- الحلق أو التقصير.

وقد تقدم الكلام عليهما في واجبات الحج.

فدية ترك الواجبات في الحج أو العمرة

القاعدة: أن من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة فعليه دم عند **جماهير العلماء سلفًا وخلفًا**(١).

واستدلوا بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». صحيح، رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي(٢).

ومن ترك واجبًا وعجز عن الدم؛ فإنه يصوم بدل الدم عشرة أيام قياسًا علىٰ من عجز عن دم التمتع أو القِران، -وهو واجب من الواجبات-، وهذا مذهب **جمهور الفقهاء**(٣).

---

(١) ينظر: الحنفية: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٥)، والمالكية: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، ويُنظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٠٢)، والشافعية: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٣٠)، والحنابلة: «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/ ٤٤٧)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٣٩)، وعلىٰ هذا **جماهير السلف والخلف**، بل حكىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **الإجماع**. «شرح العمدة» (٢/ ٦٤٨).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية ترك الواجب»، و «مسألة: ما يجب علىٰ من ارتكب شيئًا من محظورات الترفه الخمسة، وهل يُخيَّر في الفدية؟».

(٢) «الموطأ» (١/ ٤١٩) (١٤٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٩١٩١)، وصَحَّح إسناده موقوفًا علىٰ ابن عباس: النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (١١٠٠)، وقال شيخنا مقبل: «أثر ابن عباس موقوف، وليس بحجة-أي: من حيث العمل به-». انظر: «من فقه الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي» (٢/ ١٧٠)، وابن باز في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٣٩٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) المالكية في «المدونة» (١/ ٤١٤)، والشافعية في «حاشية الجمل» (٢/ ٥٣٨)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٢٦)، والحنابلة في «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٥٣٥)، «الإنصاف» (٣/ ٥٢٢). =

سنن الحج والعمرة (١٢٠) سُنَّة

سنن الحج والعمرة بلغت أكثر من (١٢٠) سنة صحيحة[١].

مثل:

قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف شعر الإبطين، والغُسل عند إرادة الإحرام، والتطيب في البدن، وتلبيد شعر الرأس بالطيب قبل الإحرام، والتحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، عند الركوب علىٰ الدابة كالسيارة وغيرها، ورفع الصوت بالتلبية للرجال، والرمَل، والاضطباع للآفاقيين، وغير ذلك.

والسنن والمستحبات في الحج والعمرة: هي المندوبات التي يستحب للحاج والمعتمر الإتيان بها ليظفر بثوابها وأجرها، ولا يلزمه بتركها دم ولا يلحقه إثم، إلا إذا كان تركها رغبة عنها؛ فإنه يأثم وليس عليه دم وإنما عليه التوبة؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواه البخاري ومسلم[٢].

= وهو اختيار اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة –١» (١١/ ٣٤٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: من ترك واجبًا من واجبات الحج وعجز عن الدم؛ فماذا يجب عليه؟».

(١) ذكرت جميع هذه السنن مع أدلتها الصحيحة وشرحتها شرحًا سهلًا ميسرًا في كتابي: «تعليم الناسك بمهماتٍ مختصرة ميسرة في أحكام المناسك».

(٢) «البخاري» (٤٧٧٦)، «مسلم» (١٤٠١).

محظورات الإحرام تسعة (٩):

(١) حلق الشعر محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

وأما الإجماع على أن حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، والنووي، وابن بطال، وابن عبد البر، وغيرهم، رحمة الله على الجميع(٢).

---

(١) «البخاري» (٣٩٥٤)، «مسلم» (١٢٠١).

(٢) «الإجماع» (ص: ٥٢)، «المجموع» (٧/ ٢٤٧)، «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٦)، «الاستذكار» (٤/ ١٢٠)، «التمهيد» (٢/ ٢٣٩)، (٧/ ٢٦٦)، وينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٩)، «بداية المجتهد» (٥/ ٣١٦)، «المحلى» (٧/ ١٩٨)، «رحمة الأمة» (ص:١٣٥)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢١)، «الإنصاف» (٨/ ٢٢١).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حكم حلق شعر الرأس للمحرِم».

(٢) تقليم الأظفار محظور من محظورات الإحرام باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(١)]، وحكي فيه الإجماع[(٢)].

(٣) تغطية رأس المحرِم الذكر محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟؛ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ،...». رواه «البخاري، «مسلم، واللفظ له[(٣)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن الذي توفي بعرفات، وهو محرِم: «... وَلاَ تُخَمِّرُوا

---

(١) اختلف أهل العلم في أخذ شعر غير شعر الرأس، كشعر الإبط، والعانة، والشارب، وشعر الوجه، وشعر الصدر، والظهر، والساقين، وتقليم الأظافر، وقطع البَشرة، هل هو من محظورات الإحرام أو لا؟، علىٰ قولين.

والصحيح: أنه من محظورات الإحرام قياسًا علىٰ شعر الرأس بجامع الترفه، وثبتت به الآثار، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٦٢)، والمالكية: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)، والشافعية: «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٥)، والحنابلة: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٢١)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٦٧).

واختاره من العلماء المعاصرين: اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٣٥٥)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٢٣٤)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٥)، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم تقليم الأظافر، وحَلْقِ شَعْرٍ غَيرِ شَعْرِ الرَّأسِ».

(٢) «الاستذكار» (٤/ ١٦٠).

(٣) «البخاري» (٥٤٦٦)، «مسلم» (١١٧٧).

رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

وأما الإجماع علىٰ تحريم تغطية رأس المحرِم الذكر بالعمامة، وما في معناها: فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، والماوردي، وابن بطال، وابن عبد البر، وابن رشد، والقاضي عياض، وابن هبيرة، والنووي، وابن حزم، وابن تيمية، والشوكاني، رحمة الله علىٰ الجميع[٢].

(٤) لبس المخِيط للرجال محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ...». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[٣].

---

(١) «البخاري» (١٢٠٦)، «مسلم» (١٢٠٦).

(٢) «الإجماع» (ص: ٥٧)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٥٧)، «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢١٤)، «التمهيد» (١٥/ ١٠٤-١٠٩)، «بداية المجتهد» (٥/ ٣٠٨)، «إكمال المُعلِم» (٤/ ١٦١)، «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٠٠)، «الإفصاح» (١/ ٢٨٣)، «شرح مسلم» (٨/ ٧٣- ٧٤، ١٢٨)، «مراتب الإجماع» (٤٢)، «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/ ٢٧)، «السيل الجرار» (٢/ ١٨٠).
وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم تغطية رأس المحرِم الذكر بالعمامة وما في معناها».

(٣) «البخاري» (٥٤٦٦)، «مسلم» (١١٧٧).

وأما الإجماع علىٰ تحريم لُبْس المَخِيطِ المُحيط للمُحرِمِ الذَّكر: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، رحمة الله علىٰ الجميع(١).

(٥) الطِّيب محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «...وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بينا رجُلٌ واقِفٌ مع النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعَرفةَ، إذ وقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه- أو قال: فأوقَصَتْه- فقال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «...، ولا تُمِسُّوه طيبًا،...». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٣).

وأما الإجماعِ علىٰ تحريم الطِّيبِ للمُحْرِمِ في ثوبه، وبدنه بعد الإحرام: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وشمس الدين ابن قدامة، والنووي، والقاضي عياض، وابن رشد، وابن تيمية، والشوكاني، والشنقيطي، رحمة الله علىٰ الجميع(٤).

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥٣)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ١٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩١).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكْمُ لُبْس المَخِيطِ المُحِيط للمُحرِمِ الذَّكر».

(٢) «البخاري» (١٤٦٨)، «مسلم» (١١٧٧).

(٣) «البخاري» (١٧٥٣)، «مسلم» (١٢٠٦).

(٤) «الإجماع» (ص: ٥٢)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ١٩)، «التمهيد» (٢/ ٢٥٤)، (٩/ ٣٩٢)، (١٠/ ١٧)، (١٥/ ١٠٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٩)، «شرح مسلم» (٨/ ٧٥)، =

(٦) قتل الصيد البري المأكول محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». متفق عليه(١).

وأما الإجماع علىٰ تحريم صيد البر للمحرِم: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، والطحاوي، والنووي، وابن تيمية، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والعيني، وابن رشد، وابن مفلح، رحمة الله علىٰ الجميع(٢).

= ويُنْظَر: «المجموع» (٧/ ٢٧٠)، «إكمال المُعلِم» (٤/ ١٦٥)، «بداية المجتهد» (٥/ ٣١٠)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٧٨)، «السيل الجرار» (٢/ ١٨٠)، «أضواء البيان» (٥/ ٧٢).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكْمُ الطِّيبِ للمُحْرِم في ثوبه وبدنه».

(١) «البخاري» (١٧٢٩)، «مسلم» (١١٩٣).

(٢) «الإقناع» (١/ ٢١١، ٢١٥)، «الإجماع» (ص:٦٢)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٥)، «المجموع» (٧/ ٢٩٦)، «شرح العمدة-الحج» لابن تيمية (٢/ ١٢٨)، «مراتب الإجماع» (ص: ٥١)، «الاستذكار» (٤/ ١٣٦)، «المغني» (٣/ ٢٨٨)، «عمدة القاري» (١٠/ ١٦١)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٥)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٤٦٧).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم قتل الصيد البري للمحرِم».

(٧) عقد الزواج من محظورات الإحرام عند الجمهور(١).

لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رواه مسلم(٢).

(٨) الجماع في الفرج محظور من محظورات الإحرام بالنص والإجماع.

أما النص: فقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وجه الدلالة:

أنَّ الرَّفَث: هو الجماع عند **أكثر العلماء**، رُوِي ذلك عنِ ابنِ عبَّاس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، ومجاهد، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٣).

---

(١) يُنظر مذهب المالكية في: «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٣٨)، «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٣١)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠١، ٣٤٤)، «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٢/ ٢٣٩)، والشافعية في: «المجموع» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٨)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٣)، والحنابلة في: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٦٤)، ويُنظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣١١، ٣١٤)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٥١، ١٥٥)، والظاهرية في: «المحلىٰ» (٧/ ١٩٧رقم ٨٦٩)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، وهو قول طائفة من السلف. ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، «أضواء البيان» (٥/ ١٧).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم عقد نكاح المحرِم، وهل يصح، وهل فيه فدية؟».

(٢) «مسلم» (١٤٠٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧)، «التمهيد» (١٩/ ٥٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

ولم يختلف العلماء في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، أنه الجماع[(١)].

وأما الإجماع علىٰ تحريم الوطء حال الإحرام: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، رحمة الله علىٰ الجميع[(٢)].

(٩) مباشرة الرجل للمرأة فيما دون الفرج في النسك محرَّم باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: فسره غير واحد من السلف، وبعض أهل العلم بالجماع ومقدماته[(٣)].

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٥٥).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧)، ويُنْظَر: «التمهيد» (١٩/ ٥٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٩)، «المجموع» (٧/ ٢٩٠، ٤١٤).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكْمُ الجِماعِ للمُحْرِمِ».

(٣) يُنْظَر: «البحر الرائق» (٣/ ١٦)، «أضواء البيان» (٥/ ١٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٨- ٣٢٩).

وينظر: مذهب الحنفية في: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦)، والمالكية في: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٩٦)، والشافعية في: «المجموع» (٧/ ٢٩١، ٢٩٢)، والحنابلة في: «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٤٠).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: مباشرة المحرِم لزوجته فيما دون الجماع».

فدية المحظورات

أولًا: محظورات الترفه:

وهي خمسة:

١- حلق الشعر.

٢- تقليم الأظفار.

٣- تغطية الرأس.

٤- مس الطِّيب.

٥- لبس المخِيط المحيط.

والقاعدة فيمن ارتكب شيئًا من محظورات الترفه الخمسة عالِمًا عامدًا:

أنه يجب عليه في كل محظور من هذه المحظورات الخمسة فدية تسمىٰ فدية الأذىٰ؛ لأنه يتأذىٰ ويتضرر بعدم فعلها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**». رواه البخاري ومسلم[(١)]، فهو يتأذىٰ من عدم حلق شعر رأسه لوجود الهوام فيه، ويترفه ويتنعم بحلقه، ويتخلص من هوام رأسه، وهو القمل.

فمن فعل شيئًا من هذه المحظورات الخمسة؛ فإنه يخير بين واحد من ثلاثة أشياء:

١- الدم: وهو ذبح شاة في الحرم، وتوزع علىٰ فقراء الحرم.

---

(١) «البخاري» (٣٩٥٤)، «مسلم» (١٢٠١).

٢- أو إطعام ستة مساكين بدلًا عن ذبح الشاة: لكل مسكين نصف صاع[(١)]، أو ست وجبات لستة أشخاص كل ذلك لفقراء الحرم.

٣- أو صيام ثلاثة أيام: متتابعة أو متفرقة[(٢)].

وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة، وعليه عمل الناس[(٣)].

---

(١) **الصاع**: يساوي أربعة أمداد، بملء كفَّي الإنسان المعتدل، ويساوي بالوزن خمسة أرطال وثلثًا، ويساوي بالأوزان المعاصرة ثلاثة كيلو، وهو اختيار اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز. «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٧١)، رقم (١٢٥٧٢).

ويكون الإطعام من قوت البلد المعتاد حسب الزمان والمكان، من الأرز أو من الدقيق أو من الشعير أو من البر أو من التمر أو من الزبيب أو من الذرة أو من الدخن، أو من أي قوت اعتاده الناس في بلدهم. وانظر: كتاب الزكاة من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية».

(٢) **تنبيه:** يجوز صيام فدية الأذىٰ في أي مكان سواء صامها في مكة أو في بلده أو في غير بلده **بالإجماع**. نقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٨٣)، والعيني في «عمدة القاري» (١٠/ ١٥٤)، والشنقيطي كما في «منسك الإمام الشِّنْقيطيِّ» (٢/ ٢٧٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: موضع صيام فدية الأذىٰ».

(٣) انظر مذهب الحنفية في: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٦)، والمالكية في: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)، والشافعية في: «المجموع» (٧/ ٣٦٨)، وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٢٧)، والحنابلة في: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٦٠)، وبه قال أكثر الفقهاء سلفًا وخلفًا. وانظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥)، «المحلىٰ» (٧/ ٢١٢)، «أضواء البيان» (٥/ ٤٠)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٦٣).

واختاره من العلماء المعاصرين: الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٤٠)، وابن عثيمين. انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٧)، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» لابن عثيمين (ص:٤٦) بتصرف، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٠-٦١)، والوادعي كما في «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٦٥)، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوىٰ اللجنة الدائمة -١» (١١/ ١٨١)، رحم الله من مات منهم ومتع بالأحياء. =

لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي؛ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

أخرجه البخاري ومسلم(١).

ثانيًا: فدية مباشرة الرجل للمرأة فيما دون الفرج في النسك أنزل أو لم ينزل؛ فإن عليه واحدًا من ثلاثة أشياء كذلك:

١- إما ذبح شاة لفقراء الحرم.

٢- أو إطعام ستة مساكين.

٣- أو صيام ثلاثة أيام.

وهذا مذهب **الجمهور**(٢).

= وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: ما يجب علىٰ من ارتكب شيئًا من محظورات الترفه الخمسة عالِمًا عامدًا، وهل يُخيَّر في الفدية؟».

(١) «البخاري» (٣٩٥٤)، «مسلم» (١٢٠١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٧٢-٣٧٣)، ومذهب الشافعية: «المجموع» (٧/ ٢٩١، ٢٩٢)، ومذهب الحنابلة: «المغني» (٥/ ١٧٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٧١، ٣٧٧)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٤٠)، وقالت به طائفة من السلف، منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٠).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٢)، واللجنة الدائمة برئاسة =

ثالثًا: فدية جزاء الصيد ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم، وذكر غير واحد من أهل العلم **الإجماع** علىٰ وجوب جزاء الصيد، منهم: ابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة، رحمة الله علىٰ الجميع[(١)].

وذهب **جمهور العلماء**[(٢)] إلىٰ أن المحرِم إذا قتل صيدًا؛ فإنه يُخيَّر بين واحد من ثلاثة أمور:

١- ذبح مثله، والتصدق به علىٰ المساكين في الحرم.

٢- وبين أن يُقَوَّمَ الصيد، ويشتري بقيمته طعامًا لفقراء الحرم.

٣- وبين أن يصومَ عن إطعام كل مسكين يومًا.

بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ

= الشيخ ابن باز في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ١٨٨)، ومؤلفو كتاب «الفقه الميسر» (ص: ١٨٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فدية من باشر أو قبَّل أو لاعب بشهوة بدون إنزال»، و «مسألة: حكم من باشر فأنزل».

(١) «الإجماع» (ص: ٥٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٩)، «المغني» (٣/ ٤٣٧).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم الجزاء في قتلِ الصَّيدِ»، و «مسألة: توضيح وبيان لكفَّارة قَتلِ الصَّيدِ».

(٢) «أضواء البيان» (١/ ٤٤٣).

عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥](١).

---

(١) **التوضيح والبيان لهذه المسألة:**

أولًا: إذا أحرم المحرِم بحج أو عمرة من الميقات؛ فإنه بعد إحرامه تحرم عليه أمور، منها: **الصيد**؛ فإنه من محظورات الإحرام.

فإذا صاد المحرِم **نعامةً** مثلًا، والنعامة كانت متواجدة في الزمن القديم بين المواقيت ومكة؛ فإنه يجب علىٰ هذا المحرِم جزاء المِثل بنص القرآن؛ قال تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومعنىٰ جزاء المِثل: أن يحكم عدلان من الناس من أهل الخبرة أن هذا الصيد المقتول الذي صاده هذا المحرِم، وهو هنا النعامة، يشبه ويماثل من بهيمة الأنعام: **الإبل**؛ لأن جزاء الصيد لا بد أن يكون من بهيمة الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم بقسميه: المعز والضأن، **ووجه الشبه بين النعامة والبعير**: طول الأقدام والعنق.

فيذهب هذا المحرِم الذي صاد **النعامة** ويشتري **بعيرًا (جملًا)**، ويذهب به إلىٰ الحرم، ويذبحه هناك، ويوزع لحمه علىٰ فقراء الحرم في مكة؛ لأن الله قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: لا بد أن يذهب بهذا الجزاء، وهذه الكفارة إلىٰ مكة.

ثانيًا: إذا قال هذا المحرِم: أنا بحثت ولم أجد بعيرًا أو قال: وجدتُ بعيرًا ولكني فقير، أو قال: أنا أريد أن أشتري **طعامًا**، وأوزعه علىٰ فقراء الحرم؛ لأني مخير، فما مقدار الطعام الواجب علي توزيعه؟ فالجواب: يكون مقدار الطعام بمقدار قيمة البعير، فنقول لأهل الخبرة والاختصاص: كم قيمة البعير بالدراهم والريالات؟ فإذا قالوا: قيمة البعير الآن تساوي مائة ريال مثلًا؛ نسأل سؤالًا ثانيًا، ونقول: المائة الريال إذا أردنا أن نشتري بها طعامًا، والمراد بالطعام: الطعام الذي يُخرَج في زكاة الفطر، فإذا قالوا: تشتري بالمائة الريال عشرة آصع من الطعام؛ فنقول: إذًا: تعطي لكل مسكين نصف صاع؛ فتُعطىٰ العشرة الآصع لعشرين مسكينًا بمقدار نصف صاع لكل مسكين.

ثالثًا: إذا قال: أنا لا أريد الإطعام وإنما أريد الصيام إما لفقره أو لرغبته في الصيام؛ لأنه مخير بين الذبح وبين الإطعام وبين الصيام بنص القرآن الكريم، فما مقدار الأيام التي يصومها؟ =

رابعًا: محظور عقد النكاح ليس فيه فدية عند **الجمهور**، وأما العقد فإنه فاسد[(١)].

خامسًا: محظور الجماع قبل التحلل الأول.

من جامع قبل التحلل الأول فعليه بدنة (ناقة) **بالإجماع** كما سيأتي في مفسدات الحج.

= **فالجواب**: يصوم بمقدار الإطعام؛ فكان الواجب عليه إطعام عشرين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع؛ فإذا كان مقدار الإطعام عشرين مسكينًا؛ فيصوم عشرين يومًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: أو عدل الطعام: الصيام؛ فإذا ترك الإطعام؛ صام ما يعادله وهو عشرون يومًا.

(١) انظر مذهب المالكية في: «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٣٨)، «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٣١)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠١، ٣٤٤)، «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٢/ ٢٣٩)، ومذهب الشافعية في: «المجموع» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٨)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٣)، ومذهب الحنابلة في: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٦٤)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣١١، ٣١٤)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٥١، ١٥٥)، والظاهرية في: «المحلىٰ» (٧/ ١٩٧رقم ٨٦٩)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، وهو قول طائفة من السلف. ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، «أضواء البيان» (٥/ ١٧).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ١٥١-١٥٢)، والألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٨) (١٠٣٨)، والوادعي في «إجابة السائل» (ص: ١٤٩-١٥٠)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ١» (١٨/ ٢٥٣)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٠/ ٤٠٦)، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: حُكم عقد نكاح المحرِم، وهل يصح، وهل فيه فدية؟».

من فعَل المحظورات ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا

من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه، سواء كان صيدًا أم جماعًا أم غيرهما، وسواء كان فيه إتلاف أم لم يكن فيه إتلاف[(١)].

(١) وهذا مذهب الشافعي. وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٨)، ومذهب أحمد. وانظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٦٣)، ومذهب الظاهرية. وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص: ٩٣)، «المحلىٰ» (٧/ ١٨٩، ٢١٤، ٢٥٥ رقم ٨٥٥، ٨٧٦، ٨٩٥)، وهو مذهب طائفة من السلف: كعطاء، والثوريّ، وإسحاق. ينظر: «المحلىٰ» (٧/ ٢١٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٣)، «القوانين الفقهية» (ص: ٩٣)، «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ٩٢-٩٣)، واختاره ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢٢٧)، والخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧٥).

ومن العلماء المعاصرين: محمد بن إبراهيم كما في «مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٥/ ٢٣٠)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ١٩٨- ٢٠٠)، ومقبل الوادعي كما في كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٦٩)، ومحمد بن علي بن آدم الإتيوبي في «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ٩٢-٩٣)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوىٰ اللجنة الدائمة – ١» (١١/ ١٨٦)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٨/ ٢٩)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: فعل المحظورات نسيانًا أو جهلًا أو إكراهًا».

مفسدات الحج:

المحظور الوحيد الذي يفسد الحج هو الجماع قبل التحلل الأول بالإجماع.

نقل الإجماع علىٰ فساد الحج بالوطء غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، والشربيني، وابن مفلح، والشنقيطي، رحمة الله علىٰ الجميع(١).

ويترتب علىٰ المحرِم الذي جامع قبل التحلل الأول خمسة أمور:

الأمر الأول: الإثم بالنص والإجماع.

أما النص: فلقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، **وقد تقدم وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة.**

وأما الإجماع علىٰ تحريم الوطء حال الإحرام: فقد نقله غير واحد من

---

(١) «الإشراف» (٣/ ٢٠٠)، «الإجماع» (ص: ٥٢)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٢)، «الفروع» (٥/ ٤٤٣)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٩).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: ما يترتب علىٰ المحرِم الذي جامع قبل التحلل الأول»، و «مسألة: متىٰ يفسد الجماع نسك العمرة؟»، و «مسألة: الجماع بعد الطواف وقبل السعي، هل يفسد العمرة؟»، و «مسألة: جماع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، هل يفسد عمرته؟»، و «مسألة: ما هي فدية من أفسد عمرته بالجماع؟».

أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، رحمة الله علىٰ الجميع(١).

الأمر الثاني: فساد الحج بالإجماع.

نقل الإجماع علىٰ فساد الحج بالوطء غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، والشربيني، وابن مفلح، والشنقيطي، رحمة الله علىٰ الجميع(٢).

الأمر الثالث: وجوب المضي في النسك الفاسد وإكماله، وهذا مذهب **الجماهير** من السلف والخلف(٣).

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧)، ويُنْظَر: «التمهيد» (١٩/ ٥٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٩)، «المجموع» (٧/ ٢٩٠، ٤١٤).

(٢) «الإجماع» (ص: ٥٢)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٢)، «الفروع» (٥/ ٤٤٣)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٩).

(٣) **اتفقت** المذاهب الفقهية الأربعة علىٰ هذا: انظر: مذهب الحنفية في: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٧)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٧)، والمالكية في «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٦٧)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨٢٢)، «الشرح الصغير» للدردير ومعه «حاشية الصاوي» (٢/ ٩٥)، والشافعية في «المجموع» (٧/ ٣٨٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٢١٩)، والحنابلة في: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥١)، «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٤٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٣٣)، وهو قول طائفة من السلف، روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: «المغني» (٣/ ٣٣٣).

واختاره من المعاصرين: الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٣١)، وابن باز في «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (١٦/ ١٣٢)، (١٧/ ١٢٩، ١٣٢)، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٧)، «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص:٥٢٦-٥٢٧)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٢/ ٢)، «تعليقات ابن عثيمين =

الأمر الرابع: وجوب القضاء **بالإجماع، نقل الإجماع الصحيح الصريح علىٰ وجوب القضاء علىٰ من أفسد حجه**: ابن المنذر، والنووي، والشربيني، رحمة الله علىٰ الجميع(١).

الأمر الخامس: الفدية، وهي بدنة؛ أي: ناقة أو جمل تذبح في الحرم ويوزع لحمها علىٰ فقراء الحرم، وهذا مذهب **الجمهور** من السلف والخلف(٢).

وهذه الخمسة تجري علىٰ المعتمر الذي أفسد عمرته بالجماع إلا أن عليه شاة وليس عليه بدنة.

ويكون فساد العمرة في حالين:

الحال الأولىٰ: إذا كان الجماع قبل الطواف فتفسد العمرة **بالإجماع، نقل الإجماع علىٰ أن العمرة تفسد بالجماع قبل الطواف**: ابن المنذر، والشنقيطي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

= علىٰ الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٢٦)، و«اللجنة الدائمة -المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٣٥١-٣٥٤)، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٥-٦٧).

(١) «الإجماع» (ص: ٥٢)، «المجموع» (٧/ ٣٨٩)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٢٣).

(٢) انظر مذاهب العلماء: المالكية في «حاشية العدوي» (١/ ٥٥١)، ويُنظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٤٠)، والشافعية في «المجموع» (٧/ ٤١٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٢٢)، والحنابلة في «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٦٨)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٤٢٤)، وقال به طائفة من السلف. ينظر: «المغني» (٣/ ٣٠٩، ٤٢٤)، «المجموع» (٧/ ٤١٦)، «أضواء البيان» (٥/ ٣٥، ٣٦).

(٣) «الإجماع» (ص:٧٠)، «أضواء البيان» (٥/ ٤٢٢). =

الحال الثانية: إن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فتفسد كذلك عند **الجمهور**(١).

وأما إذا جامع المعتمر بعد الانتهاء من جميع أركان العمرة؛ أي: بعد الطواف وبعد السعي، وقبل أن يحلق رأسه أو يقصر؛ فلا تفسد عمرته، وهذا مذهب **الجمهور**(٢)، وعليه فدية، وهي ذبح شاة لفقراء الحرم، أو إطعام ستة

= وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: متىٰ يفسد الجماع نسك العمرة؟».

(١) إذا جامع المعتمر بعد الانتهاء من الطواف وقبل السعي؛ فإن عمرته تفسد عند الجمهور من: المالكية: «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٦٧)، «الاستذكار» (٤/ ١١٤)، ويُنظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٥/ ٣٧)، والشافعية: «المجموع» (٧/ ٤٢٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٨)، والحنابلة: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٥)، وبه قال أبو ثور كما في «أضواء البيان» (٥/ ٣٧)، وهو اختيار ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١١٤)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٤٢٢)، وابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٧٣-٣٧٤، ٤٤٩).

واختاره من العلماء المعاصرين: الشنقيطي كما في «منسك الشنقيطي» (٢/ ٢٦٤)، وابن عثيمين في «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١٦٧)، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٧)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ١٨٧)، وغيرهم من العلماء، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: الجماع بعد الطواف وقبل السعي، هل يفسد العمرة؟».

(٢) ينظر مذهب الحنفية في: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٥٨)، والمالكية في: «التاج والإكليل» لمحمد بن يوسف المواق (٣/ ١٦٧)، والحنابلة في: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٥٥)، وهو قول ابن عباس، وعطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وابن تيمية. ينظر: «المجموع» (٧/ ٤٢٢)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٢٤٥-٢٤٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

تنبيه: قال عطاء: «يستغفر الله تعالىٰ ولا شيء عليه».

وقالت الشافعية: بفساد عمرته، ووجوب القضاء. وانظر: «المجموع» (٧/ ٤٢٢)، «الموسوعة =

مساكين، أو صيام ثلاثة أيام[١].

= الفقهية الكويتية» (٢/ ١٩٢)، «موسوعة مسائل الجمهور» (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين في «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١٦٧)، والعبَّاد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٦٧-٦٨)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ١٨٧)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٨/ ٢٥-٢٦)، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الثامن، «مسألة: جماع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، هل يفسد عمرته؟».

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١٦٧)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ١٨٧)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٨/ ٢٥-٢٦).

الفهرس

مقدمة ٦
أنواع الأنساك ثلاثة (٣): ٨
المواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة (٥): ١٠
المواقيت الزمانية للحج: ١٢
شروط الحج خمسة (٥): ١٣
أركان الحج أربعة (٤): ١٨
أركان العمرة ثلاثة (٣): ٢١
هل ترك الركن يُجبر بدم؟ ٢٣
واجبات الحج سبعة (٧): ٢٤
العمرة لها واجبان ٢٨
فدية ترك الواجبات في الحج أو العمرة ٢٩
سنن الحج والعمرة (١٢٠) سُنَّة ٣٠
محظورات الإحرام تسعة (٩): ٣١
فدية المحظورات ٣٨
من فعَل المحظورات ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا ٤٤
مفسدات الحج: ٤٥
الفهرس ٥٠

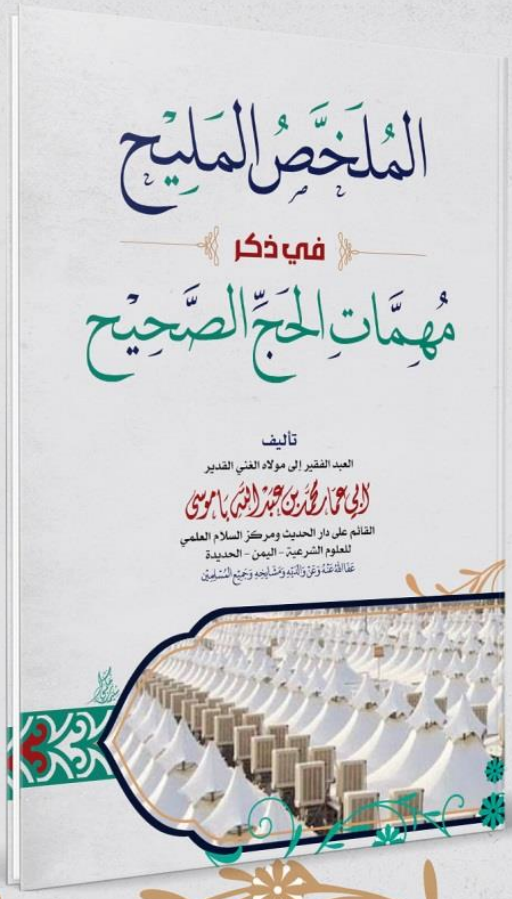
المُلَخَّصُ المَلِيحُ
في ذكر
مُهِمَّاتِ الحَجِّ الصَّحِيحِ
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي
للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين